

س ٦٤ قطعة ١١ - الشطر العاشر
أمام كارفور المعادى
زهراء المعادى، القاهرة
مصر

٨٧ شارع رمسيس - القاهرة - مصر

٢٣١٠١٠ ٣١٣٣٣٤ : ت
٤٨١٠ : ت
٢٥٧٧٧٨٥ : ت

info@bakertillyeg.com
www.bakertillyeg.com

تقرير تأكيد مناسب

علي تقرير مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير
(شركة مساهمة مصرية)

عن مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات

إلى السادة/ مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير (شركة مساهمة مصرية)

المقدمة

قمنا بمهام التأكيد المناسب بشأن إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد بواسطة إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير (شركة مساهمة مصرية) عن الفترة المالية من ١ يوليو ٢٠٢١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وذلك وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مسئوليّة الإداريّة

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إعداد وعرض تقريره عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨. كما أن مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن التأكيد من تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠١٦، وكذلك مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسئوليّة المراجعي

تحصر مسؤوليتنا في إبداء إستنتاج بتأكيد مناسب بشأن مدى التزام الشركة في إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ ، في ضوء الإجراءات التي تم أداؤها. وقد قمنا بمهام التأكيد المناسب وفقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية.

ومن أجل التوصل لهذا الإستنتاج تضمنت إجراءاتنا الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والإطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً. ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

وفقاً للمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد إنحصرت إجراءاتنا في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو أكمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والمخالفات والأنظمة . ومن ثم لم تمتد مسؤوليتنا أو إجراءاتنا لأغراض هذا التقرير إلى تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والإلتزام بنظام الحوكمة وفاعليته.

وقد أعد هذا التقرير استيفاءً لمتطلبات المادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية، وليس لأي غرض آخر. وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

الاستنتاج

من رأينا إن تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق الشركة لقواعد الحوكمة المشار إليها أعلاه خلال عن الفترة المالية من ١ يوليو ٢٠٢١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ يتضمن المعلومات وتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهمامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

القاهرة في ٢٩ مارس ٢٠٢٣

مراقب الحسابات

وحيد عبد الغفار


سجل مراقب حسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)


BT محمد هلال و وحيد عبد الغفار

محاسبون قانونيون ومستشارون





MISR AL- GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
إحدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعهير



**تقرير حوكمة الشركة عن الفترة المالية
من ٢٠٢١/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١**

جدول المحتويات

صفحة

٣	----- مقدمة
٤	----- بيانات عن الشركة
٥	----- الجمعية العامة للمساهمين
٥	----- هيكل الملكية
٥	----- مجلس الإدارة
١٠	----- لجنة المراجعة
١١	----- لجنة الحوكمة
١٢	----- لجان أخرى
١٢	----- البيئة الرقابية
١٤	----- مراقب الحسابات
١٤	----- الإفصاح والشفافية
١٧	----- الموايثيق والسياسات
١٨	----- سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة
١٨	----- المسئولية الاجتماعية والبيئية



مقدمة

يعرض هذا التقرير الممارسات الخاصة بتطبيقات قواعد الحكومة الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة والقواعد الأخرى التي تطبقها الشركة بشكل طوعي والمستمدة من الإرشادات الواردة بالدليل المصري لحكومة الشركات الصادر بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ وأعد هذا التقرير وفقاً لمتطلبات الإفصاح بقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادة (٤٠) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ وقد أعد هذا التقرير وفقاً للإرشادات ونموذج التقرير الذي أعدته الهيئة العامة للرقابة المالية بما يتواافق مع الممارسات الحالية التي تطبقها الشركة للحكومة.



١- بيانات الشركة

اسم الشركة	مصر الجديدة للاسكان والتعمير
غرض الشركة	<p>هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعمير سواء داخل الجمهورية أو خارجها وعلى وجه خاص ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> الحصول على كافة الأراضي والعقارات اللازمة للمشروعات بطريق الشراء او التخصيص او أية طريقة أخرى وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أى جهة أخرى. القيام بكافة أنشطة التطوير العقاري بنفسها، أو عن طريق الغير بتجهيز الأرضي والتخطيط لها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات الازمة للعمران طبقاً لقوانين السارية ، كما تقوم الشركة بذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية والتجمعات السكانية، وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق. كما تقوم الشركة بذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق. تتولى الشركة تنظيم وتخطيط وبيع الأرضي التي تمتلكها أو تديرها لحساب الغير. القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية او المشروعات المستثمرة فيها المال العربي والأجنبي. القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص او العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السياحية والترفيهية والمبانى الإدارية والمبانى التعليمية والمصانع وغيرها. عقد الاتفاقيات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. مباشرة كافة الاعمال المالية والتجارية والصناعية بما في ذلك عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة بتحقيق أغراضها. تقديم الاستشارات الفنية في مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك. يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، ولها أن تقيم مصانع أو ورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك ان تحصل على توكيلات لتمثيل الشركات الأجنبية في هذا المجال. توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير. ادارة وصيانة المنتجعات والقرى السياحية والتجمعات السكنية وكافة ما يرتبط بذلك من محطات مرافق "مياه - كهرباء- صرف- غاز- تليفونات وخلافه" <p>وفقاً لقوانين المعامل بها وللشركة الحق في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها كما يكون للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبهاً بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.</p>
المدة المحددة للشركة	خمسون سنة تبدأ من تاريخ .٢٠١٩/٦/٢٣ حتى .٢٠٦٩/٦/٢٢
القانون الخاضع له الشركة	١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية على نقل تبعية الشركة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
آخر رأس مال مرخص به	١.٥ مليار جنيه
آخر رأس مال مصدر	٣٣٣.٧٧١.٣٠٠ جنيه
تاريخ القيد بالبورصة	١٩٩٥/٥/٩

١٣٨٤٨٥ - ١٩٦٩/٦/٢٣	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري	٣٣٣.٧٧١.٣٠٠ جنيه	آخر رأس مال مدفوع
٠١٠٦٦٩٩١٠٠٧	مروة محمد منير - رئيس علاقات المستثمرين	٢٨ شارع إبراهيم اللقاني - روكيسي - مصر الجديدة	اسم مسئول الاتصال
٢٢٩١٩٤٢٨	أرقام الفاكس	٢٢٩١٠٥٢٢ - ٢٢٩٠٢٤٥٢	عنوان المركز الرئيسي أرقام التليفونات
web : www.hhd.com.eg			الموقع الإلكتروني
info@hhd.com.eg			البريد الإلكتروني

٢- الجمعية العامة للمساهمين :

- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .
- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة .
- مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضورولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول .
- يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلا أو تفويضا كتابيا .
- يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
- يكون الاجتماع صحيح إذا حضرت ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات المساهمة ولانحصار التنفيذية .
- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

٣- هيكل الملكية :-

النسبة %	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	حملة ٥% من أسهم الشركة فأكثر
٧٢.٢٥١	٩٦٤٦١٣٦٠٤ سهم	الشركة القابضة للتشييد والتعمير
٢٧.٧٤٩	٣٧٠٤٧١٥٩٦ سهم	مساهمين متعددين
% ١٠٠	١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم	الإجمالي

٤- مجلس الإدارة

وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة والذي تم موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ ، بنقل تبعية الشركة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص على أن " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

لا يعتبر رئيس مجلس الإدارة و مجلس الإدارة من العاملين بالشركة ويكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين بينهم عضوين مستقلين،
يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .



ويتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء طبقاً للتصويت التراكمي بما فيهم رئيس المجلس، منهم الرئيس وستة أعضاء ، منهم عضوين معينين من مستقلين من ذوى الخبرة ، كما أن هناك فصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، كما يضم تشكيل المجلس عنصر نسائي (السيدة الاستاذة / نيفين على صبور).

٤- آخر تشكيل لمجلس الإدارة (٢٠٢٢/١٢/٣١)

م	اسم العضو	صفة العضو (التنفيذي - غير تنفيذي)	عدد الاسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	جهة التمثيل
١	الدكتور / خالد زكريا العادلى أمام	غير تنفيذى	الشركة القابضة للتشييد والتعمير ٩٦٤٦١٣٦٠٤	٢٠٢٠/٥/٢٢	ممثل الشركة القابضة للتشييد والتعمير
٢	المهندس / تامر محمد محمد ناصر	تنفيذى		٢٠٢٠/٥/٢٢	
٣	المهندس / اسماعيل محمود اسماعيل سيد	غير تنفيذى		٢٠٢٠/٥/٢٢	
٤	الدكتور / محمد أحمد الديب	غير تنفيذى		٢٠٢١/٧/٧	
٥	المهندس / محمد عبد المنعم على المنشاوي	غير تنفيذى		٢٠٢٢/١١/١٦	
٦	الاستاذ / أحمد أشرف على كجوك	غير تنفيذى	مستقل	٢٠٢١/٨/١٥	من ذوى الخبرة
٧	الاستاذة / نيفين على صبور	غير تنفيذى	مستقل	٢٠٢١/٨/١٥	من ذوى الخبرة

الايضاح لتطوير تغيير تشكيل مجلس الإدارة .

- تم تشكيل مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ لمدة ثلاثة سنوات طبقاً للتصويت التراكمي.
- تعيين السيد المهندس / محمد عبد المنعم على المنشاوي فى عضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير بدلاً من السيد الاستاذ / محمد عمر الفاروق جلال بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ .

٤- عقد اجتماعات مجلس الإدارة :

يتضمن النظام الأساسي للشركة بالمادة (٢٦) بأنه يجوز للمجلس عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان عن طريق الحضور الفعلى أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا لزم الأمر .

٣- دور مجلس الإدارة ومسؤولياته :

- بناء على التكليف الصادر من الجمعية العامة للشركة يقوم مجلس الإدارة بوضع الأهداف الاستراتيجية وإقرار الخطط وسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل وكذلك مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ، والتأكد من فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة وتحديد الإسلوب الأمثل لتطبيق الحكومة ، واعتماد السياسات والمعايير المهنية الواجب اتباعها من قبل العاملين بما ينعكس على أدائهم وتصرفاتهم.
- وضع الآليات والنظم التي تضمن التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين والمواثيق والسياسات الداخلية للشركة ويكون مسؤولاً كذلك عن وضع نظام للإنذار المبكر لكشف أي خلل أو انحراف قد يحدث وضمان سرعة اتخاذ الإجراء المناسب .





- ٣- وضع خطة لتابع السلطة داخل الشركة وذلك للوظائف الإدارية العليا فضلاً عن أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن استدامة الشركة وسير أعمالها بشكل فعال.
- ٤- تحديد الصالحيات التي يقوم بتفويضها لأحد أعضاءه أو لجاته أو غيرهم وكذلك يجب على المجلس تحديد مدة التفويض ودورية التقارير التي يحصل عليها من اللجان والإدارة التنفيذية ومتابعة نتائج ممارسة تلك الصالحيات المفوضة.
- ٥- وضع الإجراءات الوقائية والأدوات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات والسيطرة على دقة وسلامة البيانات داخل الشركة وحمايتها من التلاعيب والإختراق سواء من داخل الشركة أو من خارجها مثل تأمين استخدام الانترنت وأجهزة محمول ضد الاختراقات والقرصنة .
- ٦- الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال وضمان نزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة وكذلك ضمان إستقلالية نشاط المراجعة الداخلية بالشركة .
- ٧- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من ذوى الكفاءة والفهم لكافة أعمال الشركة فضلاً عن إنشاء وحدة تنظيمية لأمانة السر .

٤- مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مسؤولًا بصفة رئيسية عن حسن أداء المجلس بشكل عام ويقع على عائقه مسؤولية إرشاد وتوجيهه المجلس وضمان فاعلية أدائه ويتولى بالخبرة المطلوبة والكفاءات والصفات الشخصية التي تمكنه من الوفاء بمسؤولياته بما في ذلك ما يلي :-

- توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله وإدارة جلساته.
- دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد للنظر في جدول الأعمال المعروض من مجلس الإدارة.
- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- تلقي التقارير والتوصيات من كافة اللجان وعرضها على المجلس بصفة دورية لإتخاذ اللازم .
- التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراسة شاملة بالموضوع مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب واسلوب متابعتها .
- تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.
- التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح.
- الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس بكل بالإدارة العليا بالشركة.
- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق لدى الشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.

٤- مسؤوليات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي :-

يقوم العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة بواجباته المتعددة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس وبموجب القانون والتي من بينها ما يلي :



- الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية وخططة الشركة السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة .
- رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وإتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وكذلك العمل على زيادة رضاء العملاء عن الشركة وتعظيم الإيرادات وبالتالي تعظيم العائد على السهم .
- العمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والنظم الداخلية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة .
- إقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس المجلس.
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها وكذلك تقرير حوكمة الشركة ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات .
- المشاركة الفعالة في بناء وتنمية ثقافة القيم الأخلاقية داخل الشركة .
- تحديد اختصاصات ومسؤوليات كافة العاملين بالشركة وفقاً للوائح العمل المعمول بها وإعتمادها من مجلس الإدارة بما يراعى تواجد الكفاءات وإسلوب ربط الحافز بالإنتاج .
- إحاطة مجلس الإدارة بكل التطورات الرئيسية والحساسة المرتبطة بنشاط الشركة وعرض الأمور التي تحتاج لموافقة المجلس عليها في الوقت المناسب.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للشركة ورفعه لمجلس الإدارة لاعتماده وإصداره ونشره .
- العمل على توفير العاملين المناسبين للشركة والتعاقد معهم وإجتذاب مجموعة جيدة من المديرين التنفيذيين والإدارة العليا لتحقيق أفضل النتائج والتحقق من أن نظام المكافآت والحوافز يكفل جذبهم والإحتفاظ بهم وإستمرارية تدريبهم وتطويرهم لتحسين الأداء بشكل مستمر مع ضمان توافر خطط الإحلال والإستبدال والتنقلات المناسبة .
- تمثيل الشركة لدى الجهات المعنية والجهات الرقابية الأخرى .

٤- أمين سر مجلس الإدارة :-

- للشركة أمين سر لمجلس الإدارة على درجة وظيفية عليا ، الأمر الذي يمكنه من لعب دور المحرك وال وسيط بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة ، ولا يقتصر دوره على تدوين محاضر اجتماعات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :-
- الإعداد لاجتماعات المجلس والموضوعات التي تطرح في الجلسة (جدول الاعمال) ، وتحضير المعلومات الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافي.
 - معاونة رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
 - متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعة لهذا الغرض .
 - حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والموضوعات المعروضه عليه ، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في وقت مناسب .



- التنسيق مع العضو المنتدب وقطاعات الشركة لعرض نتائج أعمالها على المجلس .
- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة .
- تقديم المعلومات اللازمة عن الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة .
- تسجيل الحضور في الاجتماعات وذكر ما إذا كان الحضور فعلياً أو من خلال الإتصال الهاتفي أو الإتصال عبر الفيديو .
- في حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة في الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو يتعين عليه التأكد من بداية الاجتماع على إستلامه كافة المستندات وجدول أعمال الاجتماع .
- إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة .

٤- لجان مجلس الإدارة

وفقاً للنظام الأساسي للشركة يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع القواعد والإجراءات الالزمة لتشكيل لجانه وتحديد اختصاصاتها وصلاحيتها ومدة عملها ، كما يقوم المجلس بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ويراعى عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لكل منهم خاصة من حيث الجوانب الرقابية والقانونية والمالية والمصرفية والاقتصادية.

والجدول التالي يوضح تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة كذلك لجان المراجعة : حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

تاريخ الالتحاق	المنصب في اللجنة	صفة العضو (التنفيذي - غير تنفيذي)	اسم اللجنة لجنة المراجعة المالية	اسم العضو	م
٢٠١٩/١/٣٠	رئيسا	غير تنفيذي	✓	الدكتور / محسن طه صادق	١
٢٠١٩/١/٣٠	عضووا	غير تنفيذي	✓	الدكتور / فريد فوزي لوندى	٢
٢٠٢٢/١١/٢٨	عضووا	غير تنفيذي	✓	الدكتور / محمد أحمد الديب	٣
٢٠٢١/٨/٢٥	عضووا	غير تنفيذي	✓	الاستاذ / أحمد أشرف على كجوك	٤
٢٠٢١/٨/٢٥	عضووا	غير تنفيذي	✓	الاستاذة / نيفين على صبور	٥

٤- سير اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجان المنبثقة منه بصفة دورية خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة (٢٧)
- عدد اجتماعات لجنة المراجعة (١٧)



الجدول التالي يوضح عدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

الرقم	اسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة
١	الدكتور / خالد زكريا العادلى أمام	٢٧/٢٦	
٢	المهندس / تامر محمد محمد ناصر	٢٧/٢٧	
٣	المهندس / اسماعيل محمود اسماعيل	٢٧/١٠	
٤	الدكتور / محمد أحمد الديب	٢٧/٢٥	
٥	الاستاذ / محمد عمر الفاروق جلال	٢٤/٢١	١٧/١١
٦	الاستاذ / أحمد أشرف علي كجوك	٢٤/٢٠	١٧/١٤
٧	الاستاذة / نيفين على صبور	٢٤/٢٣	١٧/١٧
٨	المهندس / محمد عبد المنعم على المنشاوي	٣/٣	
٩	المستشار / محمد أنور مصطفى الأهوانى	٣/٢	
١٠	الاستاذ / رضا أحمد محمد ابراهيم	٣/٣	

- الجدول يتضمن كافة السادة أعضاء مجلس الإدارة بتشكيله في ٢٠٢١/٨/١٤ ، ٢٠٢١/١٢/١٧ ، ٢٠٢٢/١٢/١٧ وكذلك الذين تركوا المجلس خلال الفترة .

٥- لجنة المراجعة : (٢٠٢٢/١٢/٣١)

عقدت اللجنة خلال خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ إلى ٢٠٢١/٣١ عدد ١٧ (١٧) اجتماعات وبادرت الإختصاصات الموكلة إليها خلال الفترة المالية على النحو الوارد بمحاضر اجتماعاتها ، وتعقد اجتماعاتها وفقاً لدورية الإنعقاد المقررة بالقانون . وقد قرر مجلس الإدارة بإجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ إعادة تشكيل لجنة المراجعة بالشركة لتصبح تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء، يتكون من عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى، اثنين من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين و اثنين من ذوى الخبرة وغير أعضاء مجلس الإدارة ويتوافر لديهم الخبرة الملائمة لضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدرأية الكافية بالموضوعات المالية و مجالات المراجعة والمحاسبة بما يتناسب مع حجم الشركة ومدى تعقد عملياتها . ونظراً لخلو تشكيل اللجنة من السيد الاستاذ/ محمد عمر الفاروق جلال تم إضافة السيد الدكتور / محمد أحمد الديب بدلاً من سيادته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ .

٦- مسؤوليات وواجبات اللجنة :

- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها.



فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :-

- القوائم المالية الدورية والسنوية .
- الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- القيام بأى واجبات ملائمة أو مسؤوليات قد يسندها إليها مجلس الإدارة .
- القيام بأى مهام أخرى تحددها قواعد الإدراج بالبورصة .

٦- لجنة الحكومة :

جارى تشكيل لجنة الحكومة وتفعيلاها وذلك لتقوم بالمهام التالية :-

- التقييم الدوري لنظام الحكومة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحكومة داخل الشركة.
- إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.
- مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات .
- توثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس .
- دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحكومة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

٧- لجنة السلامة والصحة المهنية :

يوجد بالشركة لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص بوضع إجراءات السلامة والصحة المهنية لحفظ على سلامة العاملين بالشركة والمعاملين معها .

٨- اختصاصات لجنة السلامة والصحة المهنية

- وضع وثيقة السلامة والصحة المهنية والمساهمة في وضع تعليمات الوقاية .
- توعية العاملين بضرورة إتباع شروط السلامة والصحة المهنية في تأدية العمل وإستعمال وسائل الوقاية الفردية بشكل كافى وسليم .
- دراسة ظروف الأعمال الجديدة ومدى الأخطار التي قد تترجم عنها واتخاذ الإجراءات الوقائية قبل البدء فى تنفيذها .
- وضع برنامج تدريب للعمال على العمليات الخطيرة وأسلوب تنفيذها السليم .
- وضع وتنفيذ خطط حفظ الأمن والسلامة في مكان العمل والتأكد من الآلات والمعدات ومطابقتها لمعايير السلامة.
- اختيار وسائل الوقاية الفردية والملابس المناسبة والتحقق من استخدامها.



- دراسة أسباب فشل الاحتياطات لمنع الحوادث بغية تداركها.

٨- اللجان الأخرى :- لا يوجد

٩- البيئة الرقابية : جاري وضع النظم والسياسات لتطبيق الآتي :

١-٩ نظام الرقابة الداخلية

جاري وضع مجموعة من السياسات والإجراءات والأدلة واللوائح التي تعد بواسطة الإدارات المعنية بالشركة وتعتمد من مجلس الإدارة لتحقيق الآتي :-

- الفصل المناسب بين مسؤوليات وسلطات كافة العاملين بالشركة.
- ضمان دقة وجودة المعلومات بحيث توفر سوء للشركة أو لغيرها المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الشركة.
- حماية أصول الشركة المادية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها وتوثيق وتسجيل تلك الأصول بسجلات الشركة.
- زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركة وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبنفس الجودة .
- ضمان دقة تنفيذ التعليمات بهدف التأكد من أن جميع التعليمات قد تم تنفيذها كما ينبغي .
- ضمان تطبيق قواعد حوكمة الشركات وذلك عن طريق التنفيذ الدقيق لمختلف تعليمات وقواعد الحكومة.

٢-٩ إدارة المراجعة الداخلية

يمارس فريق المراجعة الداخلية مهامه بكل موضوعية وحيادية والاستقلالية التامة من الأنشطة التي يتم مراجعتها ويتمتع العاملين بالمراجعة الداخلية بالكفاءة والخبرة العملية والإلتزام بالمعايير المهنية ، لتفطير جميع الأنشطة المالية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية ونظم المعلومات والاتصال وقياس كفاءة الأداء والتأكد من أن موارد الشركة المالية يتم توظيفها التوظيف الأمثل ولمدى إلتزام الإدارات المختلفة بالشركة بسياسات وتوجيهات وخطط الإدارة العليا ، والمراجعة الداخلية تمثل حجر الزاوية في نظام الرقابة الداخلية بأي شركة وتقوم بهذا الدور على النحو التالي :

- تقييم نظم الرقابة وإدارة المخاطر المطبقة بالشركة.
- إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الداخلية لتطبيق خطة المراجعة المبنية على المخاطر.
- وضع خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر.
- عرض خطة المراجعة الداخلية على الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة لاعتمادها.
- تقديم تقارير تفصيلية عن نتائج ووصيات المراجعة الداخلية إلى القطاعات/الإدارات المعنية والإتفاق على الخطط التصحيحية عند الحاجة.
- عرض تقرير ملخص بنتائج ووصيات المراجعة الداخلية والخطط التصحيحية المتفق عليها من القطاعات/الإدارات على الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة.
- ويمارس فريق المراجعة الداخلية مهامه بكل موضوعية وحيادية والاستقلالية التامة عن الأنشطة التي يتم مراجعتها ويتمتع العاملين بالمراجعة الداخلية بالكفاءة والخبرة العملية والإلتزام بالمعايير المهنية .



٣-٩ إدارة المخاطر

مجلس الإدارة مسؤول بشكل عام عن إدارة المخاطر على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق التي تعمل به ، لا توجد حالياً وحدة تنظيمية مستقلة لإدارة المخاطر حيث أن كل رئيس قطاع وكل مدير تنفيذي مسؤول عن إدارة المخاطر داخل نطاق الأعمال والأنشطة التي يشرف عليه بما في ذلك المهام التالية:

- تحليل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بدقة وفي وقت مناسب ومبكر.
- تحديد مستوى المخاطر الذي يمكن للشركة قبوله اعتماداً على تأثيرها ومدى إمكانية تحقّقها.
- وضع سياسة للمخاطر ومؤشرات محددة لقياس ومتابعة ومراقبة الخطر.
- قياس مدى استمرار ملائمة وفاعلية السياسات فيما يختص بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراء أي تعديلات مطلوبة بشأنها طبقاً للتغيرات السوقية والبيئة المحيطة بالشركة داخلياً وخارجياً.
- التأكيد من توافر نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر بحيث تتيح للإدارة العليا ولجنة المخاطر تلقي تقارير دورية تعكس مدى التزام الشركة بحدود المخاطر الموضوعة وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها والخطوة المقترحة لمعالجتها.
- تقديم تقارير دقيقة ومعبرة بحيث تمكن المعينين من إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤-٩ إدارة الالتزام

جارى تشكيل إدارة الالتزام وتفعيلاها وبصفة عامة تقع مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالالتزام على عائق الإدارة العليا ويقوم مجلس الإدارة بدوره باعتماد تلك السياسات ، ويتم إحاطة كافة العاملين بتلك السياسات وحالياً لا يوجد بالشركة إدارة الالتزام كوظيفة مستقلة وإنما يقوم كلاً من القطاع القانوني وقطاع الموارد البشرية بالشركة بهذا الدور على النحو التالي :

- تحديد وتقييم وتقدم النصائح والمشورة بشأن متطلبات الالتزام .
- إعداد تقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة تجنبًا للأضرار بسمعة الشركة أو تعرضها لعقوبات ناتجة عن عدم الالتزام .
- المتابعة الدائمة والتأكيد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة .
- التأكيد من ومتابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات الداخلية.
- تلقي الشكاوى والتحقيق فيها بشكل موضوعي .

٥-٩ إدارة الحكومة

جارى تشكيل إدارة خاصة بالحكومة وحالياً تتوزع مهام إدارة الحكومة بين مسؤول علاقات المستثمرين والقطاع المالى بالشركة على النحو التالي :

- مراقبة مدى توافر المبادئ والعناصر الأساسية التي تساعده على تطوير وتحسين الإداء بالشركة بما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة من قبل مجلس الإدارة.



- مراقبة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وثقافة الحوكمة في كافة أعمال وأنشطة الشركة .
- تحسين وتطوير الإطار العام ومبادئ العمل بالشركة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني الخاص بالشركة مع تحديد مسؤوليتها الاجتماعية تجاه العاملين والمجتمع ككل .
- مراقبة تطبيق سياسة تجنب تعارض المصالح على كافة العاملين بالشركة .
- العمل على تطبيق مفهوم الشفافية والوضوح والعدالة في التعامل مع جميع المساهمين .
- العمل على وضوح العلاقات فيما بين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح .
- وضع أدلة الحوكمة الداخلية للشركة وصياغة السياسات الداخلية المختلفة التي تنظم العلاقة بين كافة العاملين وكذلك المساهمة في إعداد التقرير عن مدى التزام الشركة بحوكمة الشركات.

١٠ - مراقب الحسابات :

وفقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للشركة والذي تم موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ ، بنقل تبعية الشركة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- قامت الشركة بتعيين مراقب حساباتها ، وهو مكتب الأستاذ / وحيد عبد الغفار " bakertilly " وقامت الجمعية العامة العادية بالتصديق على تعيينه وتحديد أتعابه السنوية وذلك لأنه متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، بما في ذلك تتمتعه باستقلالية التامة عن الشركة بالإضافة إلى الكفاءة والسمعة الطيبة والخبرة الكافية المناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة والمعاملين معها ، وهو من المحاسبين المقيدين في سجلات مراقب الحسابات في الهيئة العامة للرقابة المالية.
- بالإضافة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه.


١١ - الإفصاح والشفافية :

١١- المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي :

يتم الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وكذلك الأحداث الجوهرية وإبلاغ البورصة المصرية بتلك المعلومات ونشرها بالشاشات الخاصة بالبورصة المصرية كما يتم نشر القوائم المالية بصفة ربع سنوية بالموقع الإلكتروني للشركة الذي يتم تحديثه بصفة دورية :-

- المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة واستراتيجيتها المستقبلية .
- هيكل الملكية بالشركة والتغيرات التي تطرأ على هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة .
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة وأهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها
- الإفصاح لمساهمي الشركة وللجهات الرقابية عن أسهم الخزينة ، وفي حالة شراء الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة المالكة لها تطبق على الأسهم المشتراء كافة قواعد أسهم الخزينة ولا يعتد بها في نصاب المساهمين ولا تشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة .





- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع وكذلك موافاة البورصة والهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بالمحاضر معتمدة من رئيس مجلس الإدارة .
- موافاة البورصة بمحاضر إجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليمها .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهريه الصادرة عن مجلس الإدارة فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول التالية لانتهاء الاجتماع .
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمال الشركة مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعهود لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية "الدورية " تمهدأ لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول التالية لانتهاء الاجتماع .
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما .
- الإفصاح عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضارعاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها ، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الإكتتاب لها.
- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة به ٢٥% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي قرار تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي التي تؤثر في مركز الشركة المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- الإفصاح فور صدور أي أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها.

٢-١١ المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام :

م	الإحكام والمخالفات والغرامات خلال العام	إيضاحات	مبلغ المخالفة بالجنيه المصري
١	التأخير في تسليم القوائم المالية للهيئة العامة للرقابة المالية	تم إتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع تكرار الممارسة محل المخالفة	٥٢٠١٢٩٠
٢	مخالفة أحكام المواد (٤٣ - ٤٤) - (٦٤ - ٦٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية .	تم إتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع تكرار الممارسة محل المخالفة	٦٠٠٠



٣-١١ علاقات المستثمرين

يتم تحديد مسئول علاقات المستثمرين بقرار من مجلس إدارة الشركة ويحضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم مسئول علاقات المستثمرين بما يلي :-

- يكون مسؤولاً عن الاتصال والرد على الإستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- وضع خطة عمل تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والإلتزام بكافة القوانين ولوائح القواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة .
- يكون على علم باتجاه الإدارة العليا والخطط الاستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والإلتزام بالحفظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة .
- الإفصاح للمحللين الماليين والمستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم عن أعمال وخطط الشركة من خلال المجتمعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها .
- نقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والمحللين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

٤-١١ أدوات الإفصاح

تقارير مجلس الإدارة

١- تقوم الشركة بإصدار تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بالقانون وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية وإجراءاتها التنفيذية يتم إعداده من قبل القطاع المالي بالتعاون مع إدارة علاقات المستثمرين للعرض على الجمعية العامة للمساهمين ويتضمن ما يلي :

- التغيرات الرئيسية في هيكل الشركة الإداري .
 - تشكيل مجلس الإدارة وعدد مرات إنعقاده .
 - تشكيل لجان المجلس وعدد مرات إنعقادها .
 - متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة .
 - الإنجازات الرئيسية أثناء السنة .
 - مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية .
 - تقرير عن التزام الشركة بحوكمة الشركة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية .
- ٢- تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس إدارة ربع سنوي عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها .

تقرير الإفصاح

تقوم الشركة بإصدار تقرير إفصاح ربع سنوي معد وفقاً لنموذج الإفصاح الوارد بقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية وإجراءاتها التنفيذية و يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين بها يتضمن ما يلي :

- بيانات الاتصال بالشركة .
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به .
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة 5% فأكثر من أسهم الشركة .
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرفة التداول .
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة .
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وآخر تشكيل للمجلس.

الموقع الإلكتروني

يتوافر موقع خاص بالشركة على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب واضح وهو (www.hhd.com.eg) .

١٢ - المواثيق والسياسات

١-١٢ ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

تتضمن لائحة شئون العاملين ضمن بنودها ميثاق الأخلاق والسلوك المهني الذي يحتوي على القيم والمبادئ الأساسية التي يجب على العامل أن يعمل في إطارها ، حيث تضع لائحة شئون العاملين بالشركة الأسس والقواعد الواجب اتباعها لضمان اتباع السلوك المهني ومراعاة الأخلاق في العمل ، حيث توضح حقوق وواجبات العامل والأمور المحظورة والتي قد تعرضه للمساءلة القانونية .

٢-١٢ سياسة تتابع السلطة Succession Planning

يتم الإختيار والترقي للوظائف العليا والإشرافية في ضوء ضوابط ومحددات لائحة نظام العاملين وبما يسمح بتتابع السلطة ونقل الخبرات في إطار تأمين أفضل العناصر المؤهلة وخلق كوادر بشرية جديدة .

٣-١٢ سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing

يحق لجميع السادة العاملين أو السادة العلاء الإبلاغ عن المخالفات أو طلب التحقيق في واقعة ما ويختص بالتحقيق قطاع الشئون القانونية بالشركة أخذًا في الإعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناء على مستندات أو معلومات موضوعية ويتم توقيع الجزاء المناسب لكل حالة بداية من الإنذار وحتى الفصل من الخدمة وذلك طبقاً للائحة الجزاءات التأديبية الخاصة بالعاملين بالشركة .

١٣ - سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة :

تطبق الشركة سياسة تهدف إلى الرقابة على عمليات تداول الداخليين على أسهم الشركة طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية وتبيّن مدى التزام الداخليين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم بـلا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعنى بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة .

وتتضمن هذه السياسة الآتي :

- حظر تعامل أيًا من الداخليين والمجموعات المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية.
- حظر تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ١٠٪ فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.
- حظر تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أيًا كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية سواء عن طريق شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها تلك المعلومات.

- ١٣- متابعة تعاملات الداخليين على أسهم الشركة -

الكمية	النوع	البيان	التاريخ	م
٢٠٠٠٠	بيع	مجموعة مرتبطة	٢٠٢٢/١٢/٢١	١
٩٠٠٠	بيع	مجموعة مرتبطة	٢٠٢٢/١٢/٢٠	٢
٩٣٧٠	بيع	إدارة الشركة	٢٠٢٢/١٢/٠٧	٣
٦٦٤٦٠٨	بيع	مجموعة مرتبطة	٢٠٢٢/٠٨/٢٣	٤
٣٠٠٠٠٠	بيع	مجموعة مرتبطة	٢٠٢٢/٠٣/٢٩	٥
٣٠٠٠٠٠	شراء	مجموعة مرتبطة	٢٠٢٢/٠٣/٢٩	٦

٤- يتم تطبيق مبادرات للمسئولية الاجتماعية

المسئولية الاجتماعية تجاه الجمهور : إن للشركة دور كبير وهام في هذا المجال تمثل فيما يلي :-

- ١- تمتلك الشركة نادي للاعدين بمنطقة المأذلة وكذلك دار للمناسبات وعيادة طبية وذلك لتقديم العديد من الخدمات لأهالي المنطقة بأجر رمزية .
- ٢- تقوم الشركة بتقديم خدمة العلاج بأجر رمزي لأسر العاملين بالشركة وذلك عن طريق جمعية الخدمات الطبية للتأمين الصحي بالشركة.

العضو المنتدب

والرئيس التنفيذي

مهندس/ تامر ناصر

رئيس علاقات المستثمرين

مروة محمد منيز

